

زاد المستقنع (64) | تابع كتاب الجنائز - كتاب الزكاة | شرح د.

عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته اه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد. وعلى
اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. الى يوم آآ اما بعد فنسأل الله جل وعلا ان يوفقنا وياكم للعلم النافع والعمل الصالح. وكنا في
الدرس - [00:00:00](#)

الماضي اوشكنا على الانتهاء من هذا الكتاب كتاب الجنائز. وهذا يعني آآ اوقاه من الدخول في كتاب آآ الزكاة واسأل الله جل وعلا ان
يسهل ما نستقبل من الكتب والابواب والفصول والمسائل وان يجعل ذلك ثابتا آآ - [00:00:27](#)
لنا في تعلمه والعمل به وتعليمه. انه جواد كريم. نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف
الأنبياء والمرسلين رحمه الله تعالى اه كنا ذكرنا في اول الكلام في هذا الفصل ما يتعلق بزيارة القبور والمشروع فيها اه وبيان الزيارة
- [00:00:47](#)

الشرعية والزيارة اه غير الشرعية مما يكون فيها اه او طريقة اهل القبور والشرك بالله جل وعلا من التعلق بالامر بالموتى وسؤالهم من
دون الله جل وعلا والطواف بالقبور والتمسح بها. ذكرنا ان ذلك ان تلك زيارة ممنوعة في الشهر دلت الادلة - [00:01:31](#)
على تحريمها وتعظيم شأنها ولذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو اللهم لا تجعل قبري وثنا اه يعبد وحذر طريقة اليهود
والنصارى في قوله لعن الله آآ اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد - [00:01:51](#)
ثم ذكر ما يتعلق بالزيارة الشرعية وهي المطلوب فيها الاتعاظ برؤية القبور والموتى والدعاء لهم ذلك جاءت في الاحاديث الصحيحة
التسليم عليهم والدعاء لهم. وحقيقة الدعاء لهم دالة على افتقارهم وحاجتهم - [00:02:11](#)
وطاقتهم اه احوج ما يكون الى دعاء الحي لهم. لا ان يسألوا قضاء الحاجات وتفريج الكربات ونحوها. وذكر حياة اهل القبور وما
يتعلق بها من المسألة التي يحتاج فيها الى شئ من التفصيل. وقلنا بان لهم حياة خاصة - [00:02:31](#)
دل عليها بعض الادلة وانهما آآ ربما سمعوا آآ الاحياء وعارفوا بعض احوالهم لكن تلك الحياة لا تعني طلب الحوائج منهم ولا تعني انها
حياة كاملة كحياة اه من على وجه الارض وعلى ظهرها. ولكنها حياة خاصة اه دلت الادلة - [00:02:51](#)
على شئ منها فيقتصر على ما جاء به الدليل. وصح به النقص عن النبي صلى الله عليه وسلم. ثم قال المؤلف رحمه والله تعالى بعد
ذلك وتسنة تعزية المصاب. التعزية اه هي التقوية. وذلك ان المعزى يقوى على ما نزل بهم - [00:03:11](#)
قال حتى يصبر ويحتسب. ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم لما ارسلت اليه احدى بناته كانت لها بنت تحتضن آآ آآ قال مرها فلتصبر
ولتحتسب فهذا هو حقيقة حقيقة التعزية حقيقة التعزية هو تصبغ المصاب وتقويته على ما نزل به وحل كي - [00:03:33](#)
يصدر منه ما يكون مخالفا لامر الله جل وعلا او متسخطا لقدر الله سبحانه وتعالى غير غاض بما كتب الله جل وعلا من مصائب هذه
الدنيا. فان طريقة اهل الايمان هي الصبر والتصبر حينما ينزل - [00:04:00](#)
المصاب كما قال الله جل وعلا الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون اولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة واولئك
هم المهتدون. فانه ما قال هذا عبد الا اورثه الله جل وعلا خيرا مما نزل منه - [00:04:20](#)
فاجرهم في مصيبتهم كما جاء في ذلك. فلما كان اهل الاسلام بعضهم يقوم مع بعض شرع تقوية المصاب بما يكون فيه سلوة له. والنبي

صلى الله عليه وسلم ورد عنه اه شيه من ذلك. ما الذي اه يقال - [00:04:40](#)

عند تعزية المصاب وما وقت هذه التعزية او محلها؟ آآ لم يأتي نص صريح يدل على ان المصاب يعزى بلفظ معين. اه او في وقت معين. بل جاءت احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على هذا المعنى. فجاء في حديث مسلم في قصة ابي سلمة لما

مات فان - [00:05:00](#)

صلى الله عليه وسلم دعا له قال اللهم اغفر لابي سلمة وارحم وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه الغابرين. فاذا كان نحو من

ذلك يكونوا وان كان هذا اصله دعاء للميت وليست دعاء للمصاب فيه. لكنه فيه نوع تسمية الله بالدعاء - [00:05:30](#)

الترحم على ميتته ومن اصيب فيه. وايضا اه دعاء لي اه من خلفه ان يخلفه بخير. وان يحفظ فيه بخير. ايضا النبي صلى الله عليه

وسلم جاء عنه انه آآ كان آآ او قال مرها فلتصبر ولتزم ثم ايضا قال ان لله - [00:05:50](#)

فيما اخذ وما اعطى وكل شيه عنده باجل مسمى ففيه تذكير بان ذلك بقدر الله وانه مكتوب عند الله الله جل وعلا وانه لن يتأخر ولن

يتقدم. فهذه ايضا فيها شيه من التقوية والتصبير - [00:06:10](#)

المصاب والمشهور عند الفقهاء رحمهم الله تعالى انهم آآ يعني كما عند الحنابلة ان يقال للميت عظم الله واجرك واحسن عزاءك

وغفر لميتك. وهذه فيها الجمع بين الدعاء للمصاب ان يصبر - [00:06:30](#)

ويثاب احسن الله عزاءك وعظم الله اجره ففيه دعوة له بالاجر ودعوة له بحسن العزاء والتقوية ودعوة لميته. فعلى كل حال هذه

انواع يكون اه ولم يكن في ذلك شيه يعني ثابت هذا اللفظ. الا - [00:06:50](#)

انه معنى مناسب جاء عن بعض السلف وجاء في بعض الآثار فكان مما يستحب قوله بمناسبة ولانه هو الذي يحصل به تعزية الميت.

فهذا كله آآ مما ذكرنا يمكن ان يكون صالحا لحصول هذه التعزية - [00:07:13](#)

ما يكون اصلح للميت للمصاب فيقال له نحو ما تغى مناسبته من هذه الجمل نعم اه التعزية اه جرى عند الناس عرف انها انما تكون

التعزية بعد الدفن. وليس في هذا شيه صحيح بل التعزية - [00:07:33](#)

للمصاب والمصاب مصاب عند نزول المصيبة. من اول موت الميت وانتقال روحه. فكان كان الامر في ذلك واسعا. قبل ان يدفن او بعد

ان يدفن. قبل ان يصلى عليه او بعد ان يصلى عليه. ولذلك - [00:07:59](#)

فقهاء الحنابلة انه لا يستحب تكرار التعزية. فاذا عزاه قبل لم يعزه بعد ذلك. فدل على انها ليس لها وقت محدد آآ كما يعني آآ قد

يتبادروا الى اذهان بعض الناس. آآ اما تخصيص ثلاثة ايام للتعزية - [00:08:19](#)

فليس في هذا ايضا شيه. بل الاصل في التعزية انها تقوية للميت ما ما تقوية للمصاب ما دام اثر مصيبتى نازل به لكن لعله ذلك اخذ

من حديث امي حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال - [00:08:39](#)

لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يحاد على ميت فوق ثلاث. الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ان ان يحاد على ميت المحاد

على الميت يعني ترك الزينة وترك التطيب ونحو ذلك. اظهار التأثير - [00:09:00](#)

باصابة من اصيب به من دعم من اقاربه او احبابه واصحابه. فلما جعل ذلك حدا ثلاثة ايام انه طلب منه بعد ذلك ان اه يكون منه اه

تصلب وبعد عن هذا. فكأنهم اخذوا او تلمسوا من ذلك - [00:09:20](#)

كجعلها ثلاثة ايام لكنه لم يرد في السنة شيه يدل على ان تعزية المصابين مختصة بالايام الثلاثة الاولى لو اقتربنا ان شخصا مات له

ميت فاستمر مصابه وتأثره حتى بعد خمسة ايام نعم فعزى في ذلك كانت - [00:09:40](#)

مستحبة لان الامر يدور مع السبب. فما دام السبب قائما استحبت التعزية والتقوية له في تلك الحال لانه تم فرق بينما يكون في نفسه

من محادة وترك للتزين وما يكون في قلبه من شيه لا يستطيع ان يدفعه - [00:10:00](#)

من ضعف لذلك المصاب يحتاج من غيره ان يعينه على ذلك بدعوة وسلوة ونحوه نعم قال ويجوز البكاء على الميت وهذا دلت عليه

ادلة كثيرة آآ وهو مما فطرت عليه النفس البشرية ان آآ - [00:10:20](#)

تدمع عينها ويحزن قلبها فراق حبيبها وصاحبها او اه والدها ونحو ذلك. فلما جعل هذا يجوز للانسان ان يبكي على ميت مات له. وهذا آآ

ان النبي صلى الله عليه وسلم لما جاء آآ في ابن ابنته فرأى نفسه تتقعقع كانه - [00:10:45](#)

انها شن نزلت دمعته فقالوا اتبكي؟ قال انها رحمة. كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم. وجاء في قصة ابراهيم لما مات ان العين لتدمع وان القلب ليحزن ولا نقول الا ما يرضي ربنا وان - [00:11:15](#)

على فراقك يا ابراهيم لمحزونون. ولما رأى النبي صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وهو مجدل اه دمعت عينه دل هذا ونحوه مما جاء ايضا عن الصحابة ان البكاء على الميت جائز ولا حرج فيه. اه الا انه قد يشكل على - [00:11:35](#)

ذلك ما جاء في الحديث الذي في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ان الميت لا يعذب ببكاء اهله عليه. فقد يفهم من هذا تحريم البكاء. فلولا انه محرم - [00:11:55](#)

ايش؟ لم يكن للميت ان يعذب بهذا. لكن نقول آآ بان هذا الحديث آآ ليس على ظاهره وذلك ان البكاء فعل من الحي. والتعذيب على الميت وقاعدة الشرع ان الله جل وعلا قال - [00:12:15](#)

والا تزر وازرة وزر اخرى وان ليس للانسان الا ما سعى. فوزر الانسان على نفسه وسعيه وكسبه خلقوا فكيف يكون بكاؤه بكاء الحي؟ تعذيب للميت قال اهل العلم بانه اما ان يكون ذلك محمول على ما اذا اوصى الميت ان يبكى عليه - [00:12:35](#)

او ان يكون مما جرى في العادة اه انهم يبكون بما يظهر معه التسخط ولا ينهاهم عن ذلك. فكأنه اقر عليه فاذا قلنا بانه يعني محمول على ما يجري من عادة مستقرة عندهم من انهم يبكون على وجه التسخط بما يكون معه من - [00:13:05](#)

ونحوها فيكون هذا له وجه. ولذلك جاء في بعض الروايات بما نوح عليه. والا اذا قلنا بان اصل البكاء جائز حتى ولو علم انهم يبكون ولم ينهاهم فانه لا يكون عليه فيه شيء. فدل هذا على انه شيء زائد على البهdy - [00:13:35](#)

المجرد لان البكاء المجرد ايش؟ مأذون فيه والنبي صلى الله عليه وسلم بكى فدل على انه امر زائد. واصح ما يقال في هذا وهو الذي لا يعد عليه شيء من - [00:13:55](#)

ابدا ان يقال بان المقصود هنا ان الميت ليعذب ببكاء اهله عليه ليس المقصود تعذيب هو المحاسبة والجزاء على ذلك. ولكن المقصود مطلق العذاب وهو التألم كما يقال السفه قطعة من العذاب. يعني انه يلحق صاحبه من التعب والالم ونحو ذلك - [00:14:10](#)

قناة ما يكون فيه من شدة ونصب وغير ذلك. فكذلك الميت لا يقصد انه يعذب يعني يحاسب ويجزى بالبكاء لكنه اذا رأى اهله وهم يبكون فانه يتألم لبكائهم ويحزن لحزنهم. فانه فانه قد ذكرنا ان الميت يشعر باهله كما جاء في ذلك على احوال خاصة على -

[00:14:42](#)

ما تقدم بيانه فبناء على هذا يكون هذا اقرب ما يقال في توجيه هذا الحديث والجمع بينه وبين الاحاديث الاخرى بما يندفع معه الاشكال وتتفق فيه الدالة. نعم نعم هذه انواع من الاعمال المحرمة التي اه تجري او جرت عادة اهل الجاهلية على فعلها عند -

[00:15:09](#)

نزول المصاب وحصول الموت في احدهم اه بيوتاتهم او احبابهم واصحابهم واقاربهم اه فنهى عنها الشرع لما فيها من من اه مضادة اه القضاء والقدر وعدم الايمان بما كتب الله جل وعلا - [00:15:46](#)

واحتساب الاجر والمثوبة. والندب آآ هو آآ الدعاء الندبة في العربية بان يدعو بقوله اه كان يقول مثلا اه يعني اه آآ بان يقول مثلا آآ بان ينادي الميت بهذه آآ بقوله ويعني آآ - [00:16:05](#)

ومحمدا آآ وابناه ونحو هذا فان هذا نوع من ندبة الميت وآآ النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما ذكرنا من ان فيه نوع تسخط وايش النياحة كما جاء في الحديث النائحة اذا لم تتب - [00:16:37](#)

تقام يوم القيامة وعليها من قطران ودرع من جرب كما عند مسلم في صحيحه اه وشق الثوب ليس منا اه من اه شق اه الثوب ولطم الجيب ودعا بدعوى الجاهلية ودعا بدعوى الجاهلية. فذلك كله اذا من الامور - [00:16:57](#)

منهي عنها والتي جاء الشرع بتحريمها والتي جاء شرع بتحريمها اه يشكل على هذا حديث فاطمة لما قالت آآ وابناه اجاب ربا دعاه. آآ فهل هذا داخل في الندبة؟ وما الجواب - [00:17:17](#)

عليه يحتاج الى شيء من المراجعة لان مما عن في اه الذهن الان فلعل واحدا منكم يراجعه من محمد المهم مشغول حسن طيب اه لعل يراجعون كلام اهل العلم على هذا. اه بقي هنا الحقيقة مسألة وهي اه النعي. نعي - [00:17:40](#)

جاء في بعض الاحاديث انه نهى عن النعي وجاء ان النبي صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي على اي شيء يحمل هذا ويحمل ذاك اه اهل العلم يقولون بان اه النهي اه اه او النهي منهي عنه. وذلك على ما كان عليه اهل الجاهلية. اذا مات ميت - [00:18:10](#)

ارسلوا آآ مناديا ينادي ما امات كذا ويذكرون من محاسنه ويذكرون من آآ يعني افعاله آآ ما فيه زيادة آآ في المصاب وآآ زيادة في الحزن وايضا اظهار آآ التسقط هذا يكون - [00:18:39](#)

ايش؟ مما نهى مما نهى عنه. وآآ يدل آآ وهذا هو الذي يكون منهيها عنه. اما مجرد الاخبار بموت الميت فان ذلك مأذون فيه. ويدل عليه اه ان اه النجاشي نعاه النبي - [00:18:59](#)

صلى الله عليه وسلم فاخبر بموته وصلى عليه. لكن قد يقال هنا بان يعني لانه لم يصلي عليه احد. فنقول بان حديث اخر دالة على هذا فان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلوا على المرأة السوداء قال افلا كنتم اذنتموني؟ فاخذ من - [00:19:19](#)

اهل العلم من هذه الاحاديث ان النهي اه عن النهي انما هو على ما كان من صفة معلومة عند اهل الجاهلية من ذكر محاسن ورفع الصوت في الاسواق والاماكن العامة بفضائله ومآثره. فان هذا فيه نوع تكتل بها - [00:19:39](#)

نوع اظهار للحزن بطريقة غير مأذون فيها شرعا. نعم اذا كان على سبيل الاخبار بالصلاة ونحوه الايذان الناس للصلاة عليه هذا ليس فيه شيء لقول النبي صلى الله عليه وسلم افلا كنتم اذنتموني؟ فقد يدخل في هذا اخبار مثلا جماعة المسجد وجيرانه - [00:19:59](#)

اه ونحو ذلك به اه قد يدخل في ذلك اه قد يدخل في ذلك ما يخبر فيه ببعض الجرائد اذا اخبر في جريدة او في موقع او نحو ذلك بشرط ان يتجرد عن يعني الذكر الفضائل او المحاسن التي ربما تدخله في نعي اهل الجنة - [00:20:41](#)

جاهلية يعني هي رفع الصوت بالبكاء. وكانوا يعني على طريقة معلومة اه في النياحة. اه كانت عليها اهل الجاهلية ويشقون ثيابهم آآ يعني تسخطا في هذا المصاب. ويلطمون جيوبهم او آآ - [00:21:01](#)

يمسكون بشعورهم فان هذا كله مما جاء النهي عنه لما ذكرنا من المعنى وهو انه اظهار لعدم ارضاء بقضاء الله جل وعلا وقدره. نعم قال رحمه الله تعالى نعم هذا كتاب آآ الزكاة بعد ان انهى المؤلف رحمه الله تعالى ما يتعلق بكتاب الصلاة وما يتبعها من - [00:21:35](#)

وقد ذكرنا ان كتاب الجنائز آآ له جانب في جانب الصلاة وله جوانب اخرى لكن لما كان جانبه الاكبر او الاله والصلاة والدعاء للميت جعله المؤلف رحمه الله تعالى تبعا لكتاب الصلاة. ثم اورد الزكاة لان الزكاة قرينة الصلاة في كتاب - [00:22:03](#)

الله جل وعلا لان الزكاة قرينة الصلاة في كتاب الله جل وعلا في مواطن كثيرة واقيموا الصلاة واتوا الزكاة والزكاة آآ من آآ بمعنى التزكية من زكا الزرع اذا نمى وزاد وكثر غيجه - [00:22:23](#)

ومن زكى الرجل اذا صلح سميت الزكاة زكاة لانها سبب للنماء والسيادة والصلاح لان آآ فرق بين النماء والزيادة وفرق بين الصلاح. فان الشيء قد يكون قليلا صالحا وقد يكون كثيرا فاسدا. فاذا الزكاة فيها نماء وزيادة وفيها صلاح. وفيها صلاة - [00:22:48](#)

نعم. فهذا اصل تسميتها في اللغة او اشتقاقها في اللغة. زكى يزكي تزكية يزكى يزكي تزكية فتكون الزكاة ايش؟ اسم مصدر. لانها غير مشتملة على حروف الفعل نعم وزكاة يقال زكوي - [00:23:20](#)

آآ يعني بالنسبة اليك كما يقال حصاد حصوي تهمل الهاء في نهايتها ولا يقال زكائية فلا يقال اموال زكائية فان هذا يعني طريقة العوام لكنها ليست بصحيحة. نعم. اما هي - [00:23:46](#)

في الاطلاع فهي آآ الدفع او التعبد لله جل وعلا ببذل مال معلوم آآ في وقت معلوم لطائفة لطائفة مخصوصة او طائفة معلومة على ما سيأتي تفصيل ذلك باذن الله جل وعلا - [00:24:06](#)

في اثناء آآ دراسة هذا الكتاب والزكاة من شرائع الدين العظيمة التي دلت عليها ادلة الكتاب والسنة بما لا يحتاج الى ذكره وبيان وتفصيل الكلام فيه واجمع المسلمون على وجوبها ومشروعيتها. واذا قيل اجمع المسلمون فهو اتم من قولنا - [00:24:26](#)

اجمع اهل العلم وذلك يعني انما يكون في مسائل خاصة وهي التي يعبر عنها اهل العلم بما يعلم من دين الاسلام بالاقدم يعني انه كل

مسلم يعلم هذه الاحكام ويعرفها. وكذلك الصلاة والزكاة كل المسلمين يعرفون حكم - [00:24:54](#) واهميتها. وينبغي لطالب العلم ان يحفظ من الاحاديث الدالة على فضل آآ باب كهذا الباب باب الزكاة او باب الصلاة ونحوه ما يكون يعني زادا له. اذا اراد ان يحث الناس على فعلها او يحذرهم من تركها - [00:25:17](#) سيكون معه من الاحاديث التي فيه ترغيب في عملها وتنبيه على التقصير فيها. آآ كخطبة جمعة او موعظة للناس اذا احتاجوا الى وعظ وهذا وهذه طريقة اهل العلم. ولذلك الف المنذري كتابه العظيم الترتيب والترهيب والف غير واحد - [00:25:37](#) من اهل العلم وجمع شيئا من هذه الاحاديث تقريبا لمن ارادها وتيسيرا لمن اه بحث عنها. فينبغي لطالب العلم ان يكون عنده شيء من ذلك ولو قليلا. والحكمة من مشروعية الزكاة معلومة من تطهير النفس من دغلها وفسادها وشحها - [00:25:57](#) وهذا اعظم ما لاجله شرعت الزكاة. ولذلك قال الله جل وعلا خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها فيحصل لهم بذلك تطهير لنفوسهم مما يقع فيها من الفساد من الشح من - [00:26:17](#) البخل بها ونحو ذلك ويحصل ايضا بذلك بركة في ذلك المال وزيادة ونماء باذن الله جل وعلا ولا نحتاج الى ان نزيد ان نزيد في اه الحكم التي لاجلها او اثار الزكاة فان هذا ليس اه محله مثل هذه الشرايع - [00:26:37](#) الشروحات المختصرة لكنها معلومة لامثالكم معروفة ظاهرة من دلالات الادلة وايضا اه تعرف اه بالعلم بمقاصد اه الشر وهنا يحتاج الى الكلام على مسألة وهي هل يكون تارك الزكاة آآ كافرا او لا؟ ونحن نقول هنا - [00:26:57](#) الزكاة. اما من جردها فان جحد اي شرعة من الشرائع الظاهرة المعلومة كافر لماذا؟ لانه كما مر معنا في الصلاة مكذب لله ورسوله. فكتاب الله دال على ذلك وسنته اه صريحة في الدلالة عليه. من اه كذب من جردها فكأنه مكذب لادلة الكتاب - [00:27:22](#) والسنة. اما تركها بخلاء اه وشح مع الاقرار بوجودها. فان المشهور من المذهب عند الحنابلة كما هو قول جمهور اهل العلم ان تاركها ليس ليس بكافر. ان تاركها ليس بكافر - [00:27:52](#) وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر تعذيب تارك الزكاة قال ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار واما الى النار. فلما جعل او اظهر احتمال دخوله الجنة دل - [00:28:12](#) على ان الاسلام باق له. لان الكافر لا يدخل الجنة بحال. لا يدخل الجنة بحال من الاحوال قد يشكل على ذلك اه قتال اه ابي بكر اه لمانع الزكاة لكنه هنا ينبغي ان نفرق بين مسألة وهو انه قد يقاتل المسلم على منع - [00:28:32](#) ولا يحكم بكفره في تلك الحال. ولذلك مر بنا ان الامام يقاتل اهل بلد تركوا الاذان وقلنا في ذلك الموطن بانه اذا اجتمع اهل البلد او فئة من الناس في قرية على ترك شعيرة من - [00:28:59](#) شعائر الاسلام الظاهرة فانهم يقاتلون عليها اذا كانت واجبة او فرض كفاية ويختلفون اذا كانت مستحبة هل يقاتلون او لا يقاتلون ان قتالهم لا يعني تكفيرهم. وانما القتال شيء والقتل لاجل الكفر شيء اخر - [00:29:21](#) سيكون قتال ابي بكر لمانع الزكاة هو قتال من هذا الباب. فحقيقة قتال ابي بكر هو قتال للناس وللناس منعوا الزكاة فهنا يحصل آآ ظهور هذا آآ الامر يعني فيكون اما منهم - [00:29:44](#) من كان هذا ومنهم من كان كذا او انهم لما منعوا الزكاة كان منعنا على سبيل على سبيل الجحد لوجوبها والقول بان انتهاء حكمها فكأنهم اه فلاجل ذلك قد يقال بانهم اه يعني - [00:30:09](#) او وقعوا فيما يكفرهم. لكن الاصل على كل حال هذه مسألة لها بحثها وهي قتال اه ابي بكر للمرتدين ومانعي اه الزكاة لها بحث اخر. اه لكن محلك كلامنا هنا ان الامتناع - [00:30:29](#) من شعيرة من شعائر الاسلام قد يوجب القتال لكن ايجاب القتال لا يعني حصول وصف الكفر عليهم. بل ذلك شيء اخر. نعم رحمه الله تعالى بذكر لشروطها بذكر شروطها. وذلك ان شروط الزكاة آآ منها شروط عامة وهي التي ذكرها المؤلف - [00:30:49](#) ومنها شروط خاصة تختص بكل مال من الاموال. آآ الزكوية وسيأتي بيانها آآ في آآ في آآ اه اثناء ذكر تلك الابواب. فهذه الشروط في الجملة معتبرة لكل الاموال الزكوية. نعم - [00:31:18](#)

نعم آآ نأتي الى الاول من هذه الشروط وهو الحرية. يعني يشترط في ان يكون مالك المال المزكى حرا. فلو كان عبدا فانه لا زكاة عليه فانه لا زكاة عليه - [00:31:39](#)

وذلك لان العبد ملكه ملك اه ناقص تهوى وما ملك لسيده. ولذلك جاء في الحديث من باع عبدا وله مال ايش من باع عبدا وله مال فماله لبائعه الا ان يشترط المبتاع. فدل هذا على انه مال على - [00:32:13](#)

انه مال فلاجل ذلك لم يكن عليه في ذلك الزكاة. لكن هل تجب الزكاة على السيد في ذلك المال او لا تجب لو كان قالوا اذا ملك العبد اذا ملك السيد عبده - [00:32:41](#)

فان كنا بانه يملكك يعني له ملك آآ ولو نسبي فانه في هذه الحالة يقولون ليس على السيد ليس على السيد زكاته. وان قلنا بانه لا يملك فمعنى ذلك ان سيده يزكي ذلك المال يزكي ذلك المال. لماذا يعني اثبتوا له ملكي ملكا نسبيا؟ قالوا - [00:33:00](#)

انه قال وله مال واللام هنا لام الملك فقد يكون له ملك ولو اه نسبي او تبعي يعني اه وان كان ملكه وهو ملك لسيده. لكنه قد يثبت له في بعض الاحوال ملكا كما في العبد - [00:33:24](#)

المكاتب وفي المأذون له بالتجارة ونحو ذلك. اه اه هذا اذا شرط ظاهر ووجهه على ماذا كان واسلام فيشترط في وجوب الزكاة ان يكون مالك المال مسلما. فلو كان كافرا فانه لا تجب عليه - [00:33:44](#)

الزكاة وذلك لان الزكاة عبادة والعبادة لابد لها من نية والنية لا تصح من الكافر. ومحل الكلام هنا انما هو في المطالبة بالاداء والبذل. لا في الحساب والجزاء. اما الحساب والجزاء فان الكافر فان الكافر يحاسب على - [00:34:04](#)

ذلك كما يحاسب على ترك الاسلام. والدليل على هذا قول الله جل وعلا ما سلككم في سقاء؟ قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين. ما قالوا في جوابهم ما كنا مسلمين - [00:34:24](#)

فدل هذا على انهم يحاسبون على ترك الاسلام وترك شرائع الاسلام وفروعه اذا هذا بالنسبة للحساب. لكن بالمطالبة في الدنيا نقول بانه لا يطالب غير المسلم لانها لا تصح لان - [00:34:42](#)

الا تصح منه اذ هي عبادة والعبادة لا تصح الا بنية. نعم. قال والثالث ملك نصاب. هنا ضبط طه بملك والاصح بانها بملك بكسر ميم لا بضمها. وذلك ان الملك والملك بينهما فرق - [00:35:03](#)

الملك بالكسر هو تملك الشيء وحيازته تملك الشيء وحيازته يعني ان يحوزه ويضمه اليه واما الملك فهو بسط السلطان على الشيء ونفوذه. يقال هذا ملك فلان يعني اذا بسط نفوذه عليه - [00:35:27](#)

يعني مثل ان يقال هذا مالك هذا البلد يعني هل هو يملك او للبلد من الناس من يملك بيتا ومنهم من يملك ايش؟ مزرعة ونحو ذلك لكنه مالك يعني ان - [00:35:54](#)

عليه. واضح؟ قال الله جل وعلا ليس لي ملك مصر فهو له سلطان على مصر. وان كان مصر فيه من يملك البيوت وفيه من يملك المزارع وفيه من يملك الملك هو السلطان. والملك هو التملك. فهنا المقصود ما هو؟ وتملك الشيء - [00:36:12](#)

وحيازته فاذا يقال ملك النصاب. آآ فاذا من شروط الزكاة ان ان يملك النصاب. ان يملك المزكي النصاب والنصاب هو يعني ما ان يبلغ في المال حدا تجب فيه الزكاة - [00:36:35](#)

ان يبلغ في المال حدا تجب فيه الزكاة. والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة اوسك صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة. وليس فيما دون خمس من الدود صدقة. فدل - [00:36:55](#)

اذا على ان لكل شيء نصابا وفي الرقة اذا بلغت مائتي درهم ايش؟ ربع العشر اليس كذلك اه فاذا هذه الاحاديث وسيأتي بيان اه النصاب وما يتعلق به في كل مال بحسبه. دالة على انه اه يعتبر - [00:37:15](#)

في وجوب الزكاة في الاموال ان تبلغ ان تبلغ النصاب. نعم قال واستقراره يعني ان يكون المال مستقرا لمالكة فاما اذا كان عرضة للزوال والفتاء يعني غير مستقر فانه لا يعتبر مالا - [00:37:38](#)

لا تجب فيه الزكاة. ما المال غير المستقر قالوا المال غير المستقر نعم كمثل ما للمضاربين المضار الذي ليس عنده مال فاخذ مالا

يتاجر به على ان الربح بينهما نصفين - 00:38:05

اليس كذلك؟ فان اذا ربح هذا المال يقولون هذا وقت العمل لا يكون ملكا مستقرا. لماذا؟ لانه ربما خسر اليس كذلك؟ فاذا خسر تكون الخسارة على ماذا؟ على ذلك الربح - 00:38:33

فقالوا اذا لم يستقر ملكه عليه. فلا زال ذلك المال وقاية لرأس المال. فبناء على ذلك لا تجب فيه الزكاة. لكن لو المال واخذ هذا نصيبه وذلك اخذ ذلك اخذ نصيبه. فهنا نقول نجب على يجب على المضارب التجارة. طبعا - 00:38:52

آ محل الكلام هنا في من في المضارب الذي هو يعمل اما صاحب المال ملكه مستقر على ماله. واضح؟ واضح يا اخوان؟ فاذا محل الكلام هنا في المضارب لانه هو الذي لم يملك المال بعد - 00:39:15

لم يملك المال بعد دون صاحب المال فملكه مستقر ظاهر آ للاستقرار هنا. آ اذا هذا نوع من ان آ او مثال من امثلة المال غير المستقر. قالوا ايضا دين الكتابة - 00:39:32

لو ان شخصا كاتب شئ عبده على مئة الف مثلا يؤديها خلال سنتين ويعتق العبد هذه المئة الف. هل يجب علي ان ازكيها او لا؟ اذا كاتب عبدي عليها؟ يقولون لا يستجيب لماذا؟ لانه قد تثبت وقد - 00:39:48

متى تثبت لماذا قد لا تثبت؟ قد يعجز العبد فيرجع الى ملك سيده لا يستطيع ان يطالبه لان يقال عليك ان تأتي بها. فاذا عجز المكاتب رجع الى ملك سيده. فبناء على ذلك لم يكن ذلك المال - 00:40:05

مستقرا. ايضا مثلوا لذلك مثلا بالسائمة الموقوفة اذا وقفت فان الملك على الموقوف يعني لو ان شخصا وقف على فلان من الناس مائة من الابل ووقف على شخص اليس كذلك - 00:40:23

لكن ملكه لهذا المال ليس ملكا تاما هل له ان يبيعه؟ هل له ان يتصرف فيه؟ لا. فيقولون اذا هذا ملك غير تام. هذه اظهر الامثلة التي يظهر فيها باعتبار استقرار الملك. فاذا لا بد ان يكون الملك مستقرا والا لم تكن الزكاة لازمة. لم تكن الزكاة - 00:40:43

اه لازمة في هذه الحال. اذا لم يكن الملك مستقرا لم تجب الزكاة. ولم يبدأ الحول. نعم. فاذا ان هذه امثلة واضح اه ما يتعلق بالكلام عليها. اه يا اخوان بالنسبة لمسائل الزكاة اه فيها نوع خفاء وتحتاج الى شئ من - 00:41:07

الانتباه واستحضار الذهن فليست صعوبة اه مسائل الزكاة باقل من صعوبة اه من صعوبة ابواب المعاملات بل في الزكاة من المسائل التي فيها من الصعوبة ما ليس في اه غيرها من الابواب. فيحتاج الى شئ من ارعاء الذهن - 00:41:27

والتأمل والتفكير حتى يكون للانسان نوع اه فهم واضح اه جلي لهذه اه المسائل. قالوا نبي الحق لابد ان يمضي على المال الزكوي حولا كاملا. يعني سنة تامة. وذلك انه جاء عند ابن ماجة ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:41:47

كما قال لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول. هذا الحديث وان كان فيه ذاك الا ان اهل العلم لا يختلفون في ذلك الا قالوا الا في المعشر. الذي يجب فيه العشر. الذي يجب فيه العشر ما هو؟ قالوا هي - 00:42:07

الزروع والثمار اليس كذلك؟ فانه لا تجب فيها لا يجب مضي الحوض لان الله جل وعلا قال واتوا حقه يوم حصاده واتوا حقه يوم حصاده. ومثل ذلك مثلا العسل على القول بوجوب الزكاة فيه - 00:42:27

فانهم يقولون بانه حكمه حكم الزروع وسيأتي ما يتعلق بذلك. هذا هو الذين يقصدون به المعشر يعني ما يؤخذ منه العشر ما يؤخذ منه العشر فانه آ كالزروع والثمار يجب بحصاده كما سيأتي بيانه - 00:42:47

في موطنه باذن الله جل وعلا. لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هذه آ المسائل آ او هذه الشروط من الشرق الثاني الخامس شرطا. لكن قبل ان نأتي الى هذه المستثنيات فانك ترى - 00:43:07

انه لم يذكر من شروطه الزكاة البلوغ والعقد. مع ان هذه مشترطة في في سائر العبادات لا يظهر من هذا او يفهم من كلام المؤلف هنا ان الزكاة واجبة على المجنون والصغير - 00:43:27

فهل الامر كذلك؟ نقول نعم. وهذا هو مشروع المذهب عند الحنابلة وهو قول جمهور العلماء خلافا للحنفية لانهم يقولون يعني من قال بوجوب الزكاة فيها قالوا لان الزكاة هنا بابها باب الحكم الوضعي للحكم التكليفي - 00:43:49

ايش معنى الحكم الوضعي والحكم التكليفي؟ هذا تأخونه او اخذتموه في اصول الفقه فينبغي لكم مراجعته. لكن معنى ذلك ان الحكم الوضعي يعني انه وجد المال يوجد الحكم. لم يوجد المال لم يوجد الحكم - [00:44:13](#)

فهو موضوع عندما يوجد هذا المال توجد في الاحكام. اما الاحكام التكليفية فهي متعلقة بالشخص. فلا بد اذا من بلوغ والعقل. ما الدليل على ذلك؟ ان الله جل وعلا قال وفي اموالهم. ما قال وعليهم - [00:44:30](#)

وانما قال وفيه اموالهم. فدل على ان تعلق الزكاة بالاموال. ولذلك هذا القول كما انه مفهوم من من الادلة فهو قول الصحابة. ولذلك قال عثمان اتجروا في اموال يتامى لا تأكلها الصدقة - [00:44:51](#)

فدلع ذلك قال بمحضر الصحابة فدل هذا على ان الزكاة تجب في اموال الصغار والمجانين فيجب على اوليائهم اخراجها فيجب على اوليائهم اخراجها. نقول ما الذي يترتب على ذلك لو لم تخرج لو لم تخرج هذه الاموال فانها ليس على الصغير شيء ولا على المجنون - [00:45:11](#)

لكن على وليهما الذي يلي ما لهما تبعه عند الله جل وعلا لانه اخل بحق هؤلاء الفقراء في هذه الاموال هذا من جهة. من جهة ثانية انه لو عقل المجنون او كبر الصغير وعلم ان - [00:45:37](#)

انما له لم تبدل زكاته وجب عليه ان يخرجها. وجب عليه ان يخرجها. اذا هذا ما يتعلق بوجوب الزكاة هذا الصغير والمجنون نعم قال ومضي الحوض نعم لما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى هنا مضي الحول استثنى قال الا نتاج او نتاج السائمة - [00:45:57](#)

يعني ان السائمة ما الذي يقصد بها كما سيأتي؟ هي الراعية. التي ترعى من بهيمة الانعام. وسيأتي بيان ما يتعلق بهذا باذن الله تفصيلا. فيقولون اذا نتجت يقال نتجت ولا يقال نتجت - [00:46:42](#)

يقال نتجت آآ وان كان بعض هم نتجت لكن الصواب نتيجة. آآ اذا نتجت السائمة يقولون بان حول النتاج حول الاصل التابع هنا تابع. فبناء على هذا لو كان عند انسان - [00:47:02](#)

مئة من ايش من الغنم فمن المعلوم هي التي ابتداء فيها الحول او ملكها في شهر ذي الحجة في ابتداء شهر ذي الحجة ثم لما كان في اليوم التاسع والعشرين من ذي القعدة - [00:47:25](#)

زاد الثلاثين فهنا نقول بانه يزكي مئة وثلاثين وان كان هذه الثلاثين لم يمضي عليها من الحوض الا يوما واحدا لكن حولها حول اصلها لان التابع تابع. لان التابع تابع. نعم. وكذلك ربح التجارة - [00:47:43](#)

لو ان انسانا كان عنده مائة الف ابتداء حولها في شهر محرم ثم لم يزل يقلبها تزيد وتنقص حتى اذا جاء في شهر ذي الحجة اذا هي مئة الف ثم قام وقلبها في شيء اشترى به عقارا ثم باعه كسب فيه مئة اخرى فصارت مئة - [00:48:11](#)

المئة الالف الاخرى كم مضى عليها من الحول شهر واحد او اقل. نعم ومع ذلك نقول هنا بان حولها حول اصلها. لان التابع تابع لان التابعة تابع فبناء على ذلك يقولون هنا بانه يزكي الجميع في هذين الحالين - [00:48:38](#)

قالوا ولو لم يبلغ نصاب ولو لم يبلغ نصابا يعني هذا الربح لو لم يبلغ بنفسه نصابا لكنني صابت نصل نصاب له فبناء على ذلك يزكي الجميع. فان حولهما حول اصلهما. ان كان نصابا - [00:49:04](#)

ما معنى قوله ان كان اصابا يعني ان كان الحول نصابا. اما اه ان كان الاصل نصابا. اما اذا لم يكن نصابا فلا بمعنى لو كان عنده تسعة وثلاثين من الغنم. تسعة وثلاثين من الغنم لم تبلغ النصاب - [00:49:24](#)

كما سيأتي فان نصاب الغنم يبدأ باربعين. فملكها عشر سنوات. لم تزد. نقول هنا ليس عليه زكاة فاذا نتجت واحدة هنا يبدأ النصاب لقاء يقول اليس النتاج تبع للاصل؟ نقول نعم. ولانه تبع للاصل لم يكن اه ذلك اه حوله - [00:49:46](#)

لماذا؟ لان الاصل لم يكن له حوض بل بناء على ذلك لم يكن لهذا النتاج حول. لكنه لما وجد تم النصاب. فبوجوده يبتدأ يبتدأ الحوض فبوجوده يبتدأ الحوض. واضح يا اخوان؟ واضح يا اخوان؟ نعم - [00:50:14](#)

قال والا فمن كماله. يعني ان كان نصابا والا آآ يعني آآ فمن كماله يعني والا فمن حين فمن حين كمل ابتداء النصاب. اذا نتجت فهو كمل في هذه الحالة اليس كذلك؟ يقولون اذا كمل هنا نبدأ النصال - [00:50:37](#)

هنا نبدأ النصاب. اه هنا اه اه مسألة مهمة. وهو ان المؤلف هنا قال الا نتاج السائم تجارة هنا يتكلم الفقهاء رحمه الله على مسألة وهي ما يسمى المال المستفاد - [00:50:57](#)

طيب انت عندك الان مال. وهذا المال ابتداء حوله ثم جاءك مال اخر هذا المال الذي جاءك يسمى مالا ايش مستفادا. ما حكم زكاة هذا المال المستفاد؟ وهل يمكن ان يكون مع ذلك المال؟ او لا يكون - [00:51:15](#)

هل يكون مع ذلك المال او لا يكون سنقول الحال الاولى ان يكون ربح تجارة او نتاج سائمة فهذا هو الذي تقدم ذكره. واضح واضح يا اخوان ان المال المستفاد المال الذي جلب حديثا ان كان هو ربح التجارة او النتائج السائمة فهذا على ما ذكرنا - [00:51:40](#)

حوله حول اصله واضح طبعا انتم فهمتم المسألة ربح التجارة والنتاج السائمة. اتركوها على ما فهمتموه ففهمتموه ولا؟ في في الاول كيف ان حولها حول اصلها اذا كانت نصابا؟ اذا لم تكن نصابا فانه - [00:52:07](#)

منذ نتجت او منذ ربحت هذه التجارة وبلغت النصاب. اذا كان المال المستفاد جاء من جهة اخرى كما لو وهب انسان مالا او ورت مالا فهنا يقولون بان هذا المال ايش - [00:52:30](#)

يبتدأ به حولا جديدا لانه يبتدأ حولا جديدا فان كان هذا المال من غير جنس ما له فلا اشكال. يعني مثلا هو عنده آآ بهيمة انعام التي بدأ حولها لكنه الذي جاء وهبه او ورثه ذهب او فضة. فهذا لا اشكال في ان هذا له يبتدأ به حولا جديدا منذ - [00:52:54](#)

حصلت له هذه الهبة او جاءه ذلك الارث فلا اشكال في ان هذا له حول وذلك له حول. الحالة الثانية ان يكون المال من جنس المال الذي عنده يعني عنده مثلا بهيمة انعام نعم ووهب من الغنم والابل والبقر ووهب نحو من ذلك. وهب غنما وابلا - [00:53:23](#)

وبقرا فنقول في هذه الحال هذا المال مال مستقل او تابع هذا مال مستقل اليس كذلك فبناء على هذا المشهور من المذهب عند الحنابلة وقول جمع من اهل العلم انه يبتدأ به حولا جديدا. ولا - [00:53:53](#)

يظهر ان عنده نفس المال لان هذا المال ايش؟ مستقل بسبب وجوده او سبب تملكه. فكان له اه اعتبار يخصه واضح يا اخوان؟ واضح؟ اه اذا هذا هو حقيقة المال المستفاد. طبعا قال بعض الفقهاء اه الحنفية ونحوهم - [00:54:18](#)

اذا كان المستفاد من جنس المال الذي عنده فانه يضم بعضه الى بعض في تكميل او في آآ مضي الحوض فبناء على ذلك يكون حولها حول هذا المال المستفاد حول ذلك الافضل لكن الحنابلة وقول جمع من اهل العلم وهو الذي عليه الفتية - [00:54:40](#)

ان هذا مال يخصه ومال وهذا مال يخصه. تأتي على هذا مسألة كثيرة الوقوع. ولا يسعنا الا ان نقول فيها الحنفية ما هي؟ الان هاي اه الرواتب. الان الاموال التي يكسبها الانسان من - [00:55:00](#)

من العمل ان يعطى كل شاب مثلا لنفرض عشرين الف ريال نعم يسرق من ثلاثة الاف ريال ويوفر سبعة عشر الف ريال هذه السبعة عشر اللي جت اليه في هذا الشهر. هل هي - [00:55:23](#)

من اه من ربح ما له الذي يملكه لا ليست ربح ماله ليس عمل بماله ثم لا هو عمل ببدنه غير ماله. نعم فهي اذا مال مستقل الاصل اذا في هذا المال ان يكون حكمه ما ذكرنا ان يبتدأ به حولا جديدا - [00:55:43](#)

اليس كذلك لكن هذا سيفضي الى ماذا؟ الى انك تجعل عندك جدول. كل شهر تقيد ما الذي وفرته؟ حتى تعلم هل اه حوله ثم تزكي كل مبلغ دخل عليك في - [00:56:05](#)

في وقته فهذا سيفضي الى اشكال كبير لماذا؟ لان اول شئ ستدخل الاموال من اي واحد صرف طيب هذا الذي نقص ولا ذاك وكذا ثم قد يكون هذا الذي وفرته في - [00:56:23](#)

قليلا لا يبلغ نصابا فتضم اليه الشهر القادم الذي يجيء حتى يكون نصابا فيبتدأ حولا فيكون في ذلك شئ من الاشكال ولذلك الفتوى في هذا ان الرواتب الاصل انها اموال مستفادة كل مال له حكم يخصه فمن استطاع - [00:56:36](#)

ان يزكي هذا كل مال عند تمام حوله فليفعل. لكن من اشكل عليه ذلك؟ وهذا هو الذي يحصل عند عموم الناس فانه يجعل له وقتا يزكي كل ما وفره من هذه الاموال. فما كان قد مضى حوله فانه يكون ايش؟ يكون - [00:56:56](#)

زكاة حالة وما لم يتم حوله فانه تكون زكاة معجلة. تكون زكاة معجلة ولا نقول بانها تكون صدقة. لماذا؟ لانها لو قلنا بانها صدقة

مستحبة سيفضي انه اذا جاء وقت زكاة لم يؤدي زكاته هو - [00:57:16](#)

اليس كذلك؟ فلا بد ان ينوي انها زكاة معجلة. اما ما لم يكن قد بلغ نصابا فتكون صدقة مستحبة وهذا بلا شك. فاذا لابد ان يستشعر

الانسان هذا المعنى. واضح يا اخوان؟ واضح يا مشايخ - [00:57:39](#)

اه طبعا اه لا عليك ان تراجع. ثم اذا اشكل عليك شيء بمراجعتك مصاحبك يمكن ان ان تأتي في الدرس القادم ونأتي على شيء من

نعم يا محمد هو ممكن تقول يزكي اقل لكن هذا الزائد متى ستزكيه؟ سيأتي عليهم مرة زكاته - [00:57:59](#)

يعني لو افترضت انك انت قلت ساذكي اقل ما يعني هذا المال اه في خلال هذه السنة يوم بلغ ثلاثين الف ويوم زاد الى مئة الف ثم

يوم رجع الى ثلاثين - [00:58:31](#)

فاقل وقت يعني نظمن انه طول السنة مر عليه الحول هو ثلاثين الف. لكن هذا الزائد الان اللي وجد اه الان عشرين الف زائدة لم تكن.

متى ستزكيها الى من - [00:58:44](#)

لو تركت للسنة القادمة لربما زاغ عليها الحول وزيادة فلا تستطيع ان تعرف هذا القدر الزائد متى سيحول حوله؟ وهذا هو محل

الاشكال واضح؟ نعم اه جاءت الصلاة احنا هالحين كان في بالي اننا سننهي هذا - [00:59:00](#)

المسائل كلها. وسندخل في توحيد قبل الصلاة لكن عسى الله ان يعين وانا حريص والله ان انا اختصر قدر الاستطاعة اه حتى يعني ما

نقطع شوط والحمد لله الان ما دام انا دخلنا في الزكاة - [00:59:23](#)

الصيام سهل ان شاء الله نسأل الله التوفيق بعد نعم هذا والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد - [00:59:39](#)